

المبحث الثاني

نصوص الوقفيات التامة الكاملة الماثورة

عن علي بن أبي طالب ؑ

وفي مطلبان:

المطلب الأول/ الوثيقة الأولى "وثيقة كاملة بوقف عين أبي نيزر والبغيغة
في ينبع":

((نص الوثيقة))

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما تصدق به عبد الله عليّ أمير المؤمنين: تصدق بالضعيتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيغة على فقراء أهل المدينة، وابن السبيل، ليقى الله عز وجل بهما وجهه يوم القيامة، لا تباعاً، ولا تورثاً، حتى يرثهما الله، وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين، فهما طلقُ لهما، وليس لأحد غيرهما" ١.هـ.

الشرح والتعليق على نص الوثيقة:

١- توثيق نص الوقفية:

هذا النص ذكره أقدم مصدر اطلعت عليه وهو كتاب الكامل في اللغة والأدب للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمررد النحوي المتوفى سنة ٢٨٥هـ^(١)، وعنه نقل كل من جاء بعده، بحروفه.

(١) (١٥٤/٢).

أ - ومن نقل عنه كامل النص كل من:

- الكاتب والوزير أبي سعد منصور بن الحسين الآبي المتوفى سنة ٤٢١هـ في كتابه (نثر الدر)^(١).

- الإمام البكري في معجمه^(٢)، والنص عنده أصح مما في مطبوعة ابن شبة.

- الإمام محمد بن أبي بكر الأنصاري البري في كتابه (الجوهرية في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة في ترجمة علي بن أبي طالب ﷺ)^(٣).

- الإمام ياقوت الحموي في (معجم البلدان) مادة (نيزر)^(٤).

- المغامم المطابة، (ذكر نص ما ذكره الميرد)^(٥).

- الإمام السمهودي^(٦). في كتاب وفاء الوفاء.

- وذكرها نقلاً عن الميرد الإمام الخزاعي ت ٧٨٩هـ، في كتابه الشهير (تخريج الدلالات السمعية)^(٧).

ب- وذكر طرفاً من الوثيقة كل من:

- الخصاف في كتابه (أحكام الوقف)^(٨).

(١) (٣٠٢/١).

(٢) (٦٥٨/٢).

(٣) (٢٥٣-٢٥٢/١).

(٤) (١٧٦-١٧٥/٤).

(٥) ص (٢٩١-٢٩٠).

(٦) (٣٩٩/٤).

(٧) ص (٥٦٧ - ٥٦٨).

(٨) ص (٩-١٠).

- السمهودي في (وفاء الوفاء)^(١).
- ابن شبة في كتابه (أخبار المدينة)^(٢).
- السمهودي في وفاء الوفاء، وذكر أغلب ما ذكره الإمام الميرد، ومما ذكره من نص الوقفية: "وقال: "أشهد الله أنها صدقة" عليّ بدواة وصحيفة، قال: فعجلت بهما إليه، فكتب، وذكر مصارف الصدقة بالبغيغة: وأن "البغيغة وعين أبي نيزر -وقف-، على فقراء أهل المدينة، وابن السبيل، لا يبعان ولا يوهبان، إلا أن يحتاج إليهما الحسن أو الحسين، فهما طلق لهما، وليس ذلك لغيرهما"^(٣).
- ذكر الإمام ابن شبة في كتابه (أخبار المدينة): طرفاً من نص الوقفية، فقال: "بشر علي ؑ بالبغيغة حين ظهرت فقال: "بشر الوارث، ثم قال هي صدقة على المساكين، وابن السبيل، وذي الحاجة الأقرب"^(٤) ولعل هذا النص رواه الرواة بالمعنى، وليس بالنص الذي كتبه عليّ ؑ في أصل الوقفية، كما هو ملاحظ من مطابقة النص بنص الوقفية. أو أن للوقف أكثر من وثيقة.
- وذكر طرفاً من الوقفية الإمام السمهودي في (وفاء الوفاء)، وقال: قال ابن شبة، وذكر ما ذكره ابن شبة بنصه.
- وأحال الإمام السمهودي إلى الميرد في كامله، ولكن روى النص محرفاً

(١) (١٦٦-١٦٥/٤).

(٢) (١٣٦/١) رقم (٥٨٣) ورقم (٥٨٤).

(٣) (٣٩٩/٤).

(٤) (١٣٦/١).

عما في نص الكامل بحيث لا يتطابق مع ما هو موجود في الأصل المطبوع المتداول.

فلعل لكتاب الإمام الميرد أكثر من نسخة أو تحريف من قبل النساخ. قال السمهودي: قال الميرد: روي أن علياً لما أوصى إلى الحسن وقّف عين أبي نيزر والبغيغة -وهي قرية بالمدينة، وقيل: عين كثيرة النخل غزيرة الماء^(١)، فتأمل ما ذكره السمهودي، وما ذكره الميرد تلاحظ التصحيف والزيادة .

٢- شرح غريب الوثيقة:

١- الصدقة الواردة في الوثيقة المراد بها: الوقف أو الحبس. والوقف لغة: الحبس، مصدر وقف، أقف حبست، ثم اشتهر المصدر "الوقف" في الموقوف -كنسج ومنسوج- والجمع: وقف وأوقاف، كوقت وأوقات، وله تعريفات في المذاهب الأربعة الفقهية مشهورة، فليراجع في كتب لغة الفقهاء.

٢- الضيعة: الأرض المغلة: وحبسها عن التملك من الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سُمي من المصارف^(٢).

٣- طلق: المطلق المحرر: أي تحرره من قيد ونحوه، ليتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات^(٣). وهي كلمة مشهورة على السنة الفقهاء قديماً إذ

(١) (١٦٦/٤).

(٢) طلبة الطلبة، ص (٢٣١).

(٣) المعجم الوسيط (٥٦٣/٢).

ذكر الشافعي قول شريح: "جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس"، أي تحرير المال الموقوف من التأيد، فيعود إرثاً كما هو رأي شريح وغيره.
قال النسفي في شرح قول شريح: "أي بجواز ما حسب بالوقف على هذا الوجه" (١).

٣- تاريخ وقف عين أبي نيزر والبغيغة:

ذكر الإمام المبرد تاريخ وقف هذين الضيعتين وأن ذلك كان بعد سنتين من خلافته، يعني سنة (٣٧هـ)، وغلط من قال أن هذا الوقف كان بعد إصابته من ابن ملح، ووصيته إلى الحسن، قال المبرد: "وروا أن علياً ؑ لما أوصى إلى الحسن في وقف أمواله"، أوصى: "أن يجعل فيها ثلاثة من مواليه وقف"، وفيها أيضاً: "أنه وقف عين أبي نيزر والبغيغة، وهذا غلط؛ لأن الوقف كان في حياته وقبل وفاته بسنتين"، وما قاله الإمام المبرد صحيح، يدل على ذلك صدر الوقفية حيث قال: "هذا ما تصدق به عبد الله على أمير المؤمنين" (٢).

فهذا النص يدل على أنه الوقف كان أبان خلافته؛ لأن هذا التصدير تضمن لقباً من ألقاب الخلافة، قال الإمام القلقشندي في مآثر الأناقة عن ما يقع على الخليفة من الألقاب، فأربعة ألقاب، وعددها، ومنها:
اللقب الأول: "عبد الله" وأول من تلقب به من الخلفاء أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ؑ، وتبعه من بعده من الخلفاء على ذلك ولزموه".

(١) طلبة الطلبة (ص ٢٣١).

(٢) (١٥٣/٢-١٥٤).

اللقب الرابع: "أمير المؤمنين" وأول من تلقب به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أثناء خلافته... ولزم هذا اللقب من ولي الخلافة فيمن جاء بعده...^(١).

٤- كتابة وثيقة الوقفية وكاتبها ومكانتها الكتابة:

ذكر الإمام المبرد وكل من نقل عنه أن أبا نيزر حكى أن علياً أشهده على أن عين أبي نيزر وقفاً، وكتب بذلك كتاباً في قرية ينبع، فقال أبي نيزر -بعد أن حكى قصة حفر علي بن أبي طالب رضي الله عنه للعين ما نصه:
"فخرج مسرعاً، قال: أشهد الله أنها صدقة، عليّ بدواة وصحيفة، قال:
فعجلت بهما إليه فكتب"^(٢)، ثم ذكر نص الوقفية.

فهذا النص يدل على أن علياً كتب نص الوقفية بخط يده، وتفهم من النص أن خط علي بن أبي طالب حجة لمن اطلع على نص هذه الوقفية من الوارثين وغيرهم، وأنهم اعتمدوا هذا الوقفية وجعلوها وقفاً بناء على هذه الكتابة، حيث إن علياً عندما كتب الوقفية لم يكن بحضرة إلا مولاه أبي نيزر، فاعتمدوا على خط الكاتب وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحة الوقفية، وأمضاء الوقف.

(١) انظر (١/٢٠-٢٨).

(٢) (١٥٤/٢).

٥- الدراسة والتحقيق العلمي الوثائقي للوثيقة على ضوء علم التوثيق المعاصر (الدبلوماسية العربي):

أولاً: أجزاء الوثيقة:

أ - الإجراء الافتتاحي للوثيقة:

١ - البسملة:

وردت البسملة في أول الوثيقة كما هو متعارف عليه شرعاً وعرفاً في تلك العصور ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم".

٢ - الفاعل الشرعي (القانوني) "المتصرف":

الفاعل الشرعي هنا هو كاتب الوصية، وقد جاء النص عليه في أول الوثيقة: "عبد الله، عليّ أمير المؤمنين".

٣ - العنوان أو التوجيه:

جاء التوجيه في أول أسطر الوثيقة مباشرة قبل اسم الفاعل الشرعي. "هذا ما تصدق به...".

ب- النص أو المضمون:

١ - التنوية أو الأعلام:

"تصدق الضيعتين المعروفتين... إلخ". فهذا تنوية وأعلام بما تضمنته الوثيقة.

٢ - العرض:

هو جزء من نصوص الوثيقة... وهو ما ذكر فيها من شروط الوقف وتعين الوصي ونحو ذلك.

٣- موضوع التصرف الشرعي "الوقف":

التصرف هنا هو ما ذكره من الصدقة وشروطها... إلخ. -أي الوقف والحبس-.

ج- الإجراء الختامي:

١- التاريخ:

لم يذكر التاريخ في نص الوثيقة، ولعلها في النسخة الأصلية؛ لأن هذه الوثيقة نسخة عنها، ولكن ذلك الإمام المبرد تاريخها وهو في سنة (٢٧هـ)، بعد سنتين من خلافته، ولم يذكر اليوم والشهر.

٢- علامات الصحة والإثبات:

لا يوجد ختم في نهاية الوثيقة؛ لأنها نسخة عن الوثيقة الأصل، ولكن في بداية الوثيقة ذكر سند الوثيقة إلى كاتبها، وهذا من علامات الصحة والإثبات عند علماء الحديث وغيرهم.

٦- نوعية الصحيفة التي كتبت بها الوثيقة:

جاء في سياق النص الذي ساقه الإمام المبرد عن أبي نيزر في بيان كيفية حفر الإمام علي بن أبي طالب للعين أنه قال عندما رأى تفجر العين "عليّ بدواة وصحيفة"^(١) فهل المراد بالصحيفة هنا الورق المعروف الذي تكتب فيه الوثائق، أو أن كل ما يكتب فيه يطلق عليه في ذلك العصر "صحيفة"، والذي قادني لهذا التساؤل هو أن كل مطلع على أحوال ذلك العصر يدرك

(١) الكامل (٢/١٥٤).

ندرة الورق وأن أغلب ما يكتب فيه الجلود، "الرق" ولما عدت إلى المعجم وجدته يقول ما نصه: "الصحيفة: ما يكتب فيه من ورق ونحوه، ويطلق على المكتوب فيها"^(١).

٧- مصارف وقف الوثيقة:

تضمنت وثيقة وقف عين أبي نيزر والبيغينة التي كتبها الإمام علي بن أبي طالب ؑ بيده، تحديد الجهات التي يصرف الوقف إليها من المصارف الشرعية، والجهات الخيرية التي يصرف الوقف لها، وهم:

١- فقراء أهل المدينة: ولعل المراد بالمدينة هنا مدينة النبي ﷺ، المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وليس المقصود مدينة ينبع النخل؛ لأنها في عصره قرية صغيرة لا يطلق عليها اسم المدينة في العرف، والعرف حجة عند الفقهاء، لهذا رجحت أن تكون المدينة المنورة.

٢- ابن السبيل: وهو المسافر الغريب عن بلده، المنقطع، الذي انقطع عن ماله وأهله وقبيلته وجماعته، ووردت في بعض النصوص الجزئية الأخرى مثل: "ذوي الحاجة الأقرب"، "وفي سبيل الله، وللقريب والبعيد في السلم والحرب".

(١) المعجم الوسيط: ص (٥٠٨) مادة (صحف).